

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 25

يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم، أو الأب، أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام بشؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 28

يجوز للهيئة إذا ثبت عجز المكلف أو عدم صلاحيته لتقديم الرعاية لذوي الإعاقة أن تقوم بتغييره أو أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 29

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين، كذلك يستحق من يرعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا يعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة، وبكل الأحوال لا تحول الامتيازات المقررة وفقاً لهذه المادة دون الجمع مع أي امتياز مقرر بمقتضى قانون أو قرار آخر، ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 32

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذوهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقربائهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي، كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 37

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية - بما في ذلك ما يتم تحصيله عبر المواقع الإلكترونية للجهات الحكومية - مقابل الخدمات العامة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 40

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف أو الموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ويجوز للهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة الموافقة على منح تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة بسيطة لا يتجاوز سنه الواحد والعشرين.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 41

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (10) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 42

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف الأول قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويمنح المكلف الثاني قانوناً برعاية معاق ذا إعاقة شديدة إجازة تفرغ بمرتب كامل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية إذا بلغت مدة الخدمة الوظيفية (15) سنة

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 42 مكرراً

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في أي مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادتين، (41 42) من هذا القانون.

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 44

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم الحكومة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة والشديدة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً أو منحهم مقابل مادياً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة والشروط والضوابط التي تحددها الهيئة

قانون المكلف برعاية معاق الجديد مادة 45

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابل مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (120) ديناراً، كما يجوز للهيئة منح الشخص ذي الإعاقة الشديدة الدائمة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بمرض مقابل مادياً تحدد قيمته بالتنسيق مع وزارة المالية، أو توفير ممرض بالتعاون مع وزارة الصحة